س*البيـ

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده،**

محكمـــة التعقيـــب

***عـ13403.2001ـدد القضيـــة**

تاريخه 23-4-2002

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 13403 المقدم من طرف الاستاذ "ن.ف" بتاريخ 13 اكتوبر 2001.

فـي حـق : شـركة ***** مـن شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن محـل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ن.ف" مكتبه **** بتونس .

ضـد: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها **شارع خير الدين باشا *** تونس نائبها الاستاذ "ك.س" .

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 22-5-2001 تحت عدد 72 والقاضي بقبول الطعن شكلا وفي الاصل باقرار القرار التحكيمي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعدا لاطلاع على مذكرة الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب تقديمها الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث ثبت من اوراق الملف ان طالبة الابطال المعقبة الان ابرمت مع المطلوبة عقدا مؤرخا في 10 ماي 1996 تعهدت بموجبه هذه الاخيرة بانجاز اشغال الدهن والبلور لفائدة المعقبة الا انه حصل خلاف بين الطرفين حول تنفيذ العقد المذكور مما اضطرهما الى اللجوء الى التحكيم عملا باتفاقية التحكيم الواردة بالفصل 27 من العقد المذكور وبعد ان تكونت هيئة التحكيم وباشرت سير الخصومة التحكيمية اصدرت قرارها بتاريخ 7 اوت 2000 .

اولا : باعتبارها هيئة تحكيم مصالحه .

ثانيا : بالزام المدعى عليها شركة **** بان تؤدي لمدعية شركة *** .

أ- مبلغ 94.988.4.36 بقية مستحقات المدعية .

ب- الفائض القانوني التجاري على مبلغ 80.677.486 دينارا ابتداء من تاريخ 3 ماي 1998 الى تمام الوفاء .

ج- مبلغ 14.000.000 بعنوان مصاريف التحكيم والمحاماة .

ثالثا : برفع يد المدعى عليها عن كفالة الشركة **** المدعية لفائدة المدعى عليها بتاريخ 24 ماي 1996 في مبلغ 10.950.000 دينارا والمتعلقة بعقد اشغال الدهن والبلور بنزل ا**** بقمرت .

رابعا : بعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك فطعنت فيه المحكوم ضدها بالابطال ناسبة له تجاوز المحكمين مهمة المصالحة المناطة بعهدتهم وتجاوزالمحكمين طلبات الخصيمة وعدم تقيد هيئة التحكيم بقواعد العدل والانصاف وبطلان الشرط التحكيمي وهضم حقوق الدفاع .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 72 المشار اليه اعلاه فتعقبته الطاعنة ناسبة له ما يلي :

المطعن الاول :

قولا ان محكمة الاستئناف عند انتصابها كمحكمة طعن للاحكام التحكيمية التابعة لها بالنظر تقتصر على احترام المشروعية الشكلية للقرار التحكيمي من حيث احترام الاجراءات التحكيمية وتركيب الهيئة التحكيمية كما وردت بالمجلة التحكيمية ولا يمكنها مراقبة اصل النزاع .

وبالرجوع الى عريضة دعوى الخصيمة التي بمقتضاها تم افتتاح عملية التحكيم نلاحظ انها تقدمت بطلبات مالية نتيجة انجازها للاشغال وان الطاعنة كانت قد اثبتت للهيئة التحيكيمية عدم احقية الضد لتلك المبالغ لا خلالها بواجباتها التعاقدية وان اثبات تلك الاخلالات تم بواسطة محاضر رسمية كمحضر المعاينة عدد 18018 المؤرخ في 14-12-1998 الذي اكد بصورة لا لبس فيها وجود عدة عيوب بالنزل لعدم احترام الضد لكراس الشروط سببها الاساسي انجاز اشغال رخيصة الثمن وهو سبب كاف لتحميله المسؤولية .

وعلاوة على ذلك ورغم تنبيه الطاعنة عديد المرات بضرورة تحسين نوعية الاشغال ورفع العيوب والزام الخصيمة بالصمت قامت الطاعنة باستصدار اذن على عريضة لتسمية خبير التي افضت اعماله الى اعتبار ان الاشغال لم تكن مطابقة للقواعد الفنية المعمول بها ولكراس الشروط وقد قام الخبير المنتدب يحصر تلك النقائص والعيوب بعد تسجيل جميع العمليات الحسابية وانتهى الى ان الضد مطالبة بارجاع (4.984.564) لفائدة الطاعنة لذلك فان مطالب الخصيمة المالية تصبح غير شرعية لعدم احترامها العقد وكراس الشروط مما يجعلها في موضع المسؤول حسب الفصول 82 و83 م اع .

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع :

قولا ان الطاعنةاثارت امام محكمة الاستئناف مسالة تجاوز المحكمين طلبات الخصيمة اعتبارا وان المبلغ المحكوم به يفوق المبلغ الذي قامت على اساسه الخصيمة بدعواها كما يثبته كشف الحساب النهائي الذي قدمته طبقا لمحضر الحصر النهائي وللاسعار الفردية الجديدة المحددة من قبل الطاعنة بتاريخ 3 افريل 1998.

ونص الفصل 42 ثالثا من مجلة التحكيم "انه يجوز لطالب ابطال حكم هيئةتحكيمية الصادر نهائيا ولو اشترط الاطراف خلاف ذلك في الاحوال التالية ... ثالثا : اذا شمل امورا لم يقع طلبها وعلاوة على ذلك فان الطاعنة ومنذ بداية الاجراءات التحكيمية لاحظت انها تقدمت بشكاية في التحيل ضد الخصيمة طالبة ايقاف النظر حتى يقع البت في القضية الجزائية الا ان مطلبها رفض لذلك فهي تطلب النقض والاحالة .

المحكمـــة

عن المطعن الاول :

حيث ان الدفع المثار من قبل الطاعنة يشكل جدلا موضوعيا لتعلقه باصل النزاع وان محكمة الاستئناف بوصفها محكمة ابطال يقتصردورها على تسليط رقابة شكلية على القرار التحكيمي دون الولوج في أصل النزاع فضلا على ان هذا الدفع لم تقع اثارته امام محكمة الاستئناف ومع ذلك فان هيئة التحكيم قد ردت على هذا الدفع بكل دقة ووضوح وحددت نسبة العيوب واخذتها بعين الاعتبار وطرحت قيمتها من الثمن التي تستحقه المعقب ضدها فاضحى تبعا لذلك هذا المطعن غير حري بالقبول .

عن المطعن الثاني :

حيث ان محكمة الابطال قد تولت الرد عن هذا المطعن مبينة على ذلك الاساس ان المدعية في الطور التحكيمي طالبة صلب عريضة دعواها الزام الطلوبة بان تؤدي لها مبلغ 125.794.237 دينارا بعنوان بقية المستحقات وليس بالملف ما يفيد مطالبتها باداء مبلغ 84.647.778 دينارا الوارد بكشف الحساب النهائي وان

العبرة في الطلبات بما وقعت المطالبة به بصفة صريحة وليس بما هو وارد بالمؤيدات وعليه فان هيئة التحكيم لما الزمت الطاعنة الان بان تؤدي للمعقب ضدها مبلغ 94.998.436 دينارا بعنوان بقية المستحقات تكون قد حكمت باقل مما طلب منها .

وحيث وبناء على ذلك فان محكمة القرار تكون قد اصابت المرمى فيما ذهبت اليه وعللت حكمها تعليلا مبررا ومستساغا بما له اصل ثابت بالملف خاصةوقد ثبت ان هيئة التحكيم لم تتجاوز الطلبات بل قضت باقل منها كما ان ماردت به محكمة الابطال في خصوص اثارة الشكاية الجزائية معتبرة انه لا يمكن لهيئة التحكيم ارجاء النظر فيها طالما ان الطاعنة الان لم تطلب ذلك هو رد كاف ومقنع بما يجعل الحكم المطعون فيه سليم المبنى مما يتعين معه رد هذ االمطعن لعدم وجاهته .

لهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب اتلعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 افريل 2002 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيد محمد مشرية وعضوية المستشارين السيدين نائلة المظفر ومنير الصريدي بحضور ممثل الادعاء العام السيدة فوزية الزراع ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة بلعربي .

وحرر في تاريخه -